

دین دین دین
دین دین دین

كتاب الدفائق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلإِمامِ النَّبَّارِ أَبْوَ الْكَرَّاتِ

بِحُبِّ الدِّينِ التَّوَاكِبِ

رَحْمَةِ الدِّينِ عَالَىٰ

أَمِينٍ

كَلَّا غَيْتَ قَوْمًا فَلَمَّا يَهْلَكَ أَهْلُ الْقَنَادِيِّ

يَسِّي وَيَنِيكَ فِي الْمَوْدَةِ لِسَبِّهِ مُجَاهِ

فَارِدِ مُرْعِدِ دَسَالِدِ لَوْسِ رِيدَ الْمَالِيِّ بِسَيِّدِ الْمَرْعَةِ خَلِيلِيِّ بَعَادِ وَلَهُمَا مُرْقِلَظَةِ

الْأَيَّانِ قُولَاللَّسَانِ وَخَلَمِيَّالْمَقْلُوَّعِ عَلَيَّالْمَوْرِجِ يُولَدِزِيَّادِ الْأَعْلَى وَشَصِرَّةِ سَهَادِ

مِكْلُونِيَّةِ الْنَّفَرِ بِالْمَرْيَادَةِ وَكَمِحَلَّ قُولَالْأَيَّانِ الْأَبَالِعَلِيِّ وَلَكَاعِلَّوَقَةِ سَهَادِ

وَلَكَوَارِعَلَوَنِيَّةِ الْأَمْرَاءِ نَعَدِ اللَّهِ تَبَرِّهِ سَسَسَتِ بَنِيَّكَلَمِ وَجَلَّا وَعَادِ تَبَرِّهِ

أَكْبَسَتِ نَضْلَ

كَانَ مُولَهُ مَلَوَلَ السَّعِيدِ الْمَارِكِ مُجَاهِلِيَّنِيَّ الْمَوَاهِبِ وَلَمْ صَوَلِ

وَحَدَّ عَوَاقِهِ وَكَثُرَ فيَّ الْمَغْرَابِ وَثَانِيَهِ الشَّاهَادَةِ بِعَالِيَّ الْمَدِينَةِ

وَلَلْجَلِيَّ الْمَاهَمَلِيِّ دَرَدِمِ الْمَوْقَفِ وَالْمَقْعَدِ الْمَعَافِ وَالْمَوْلَى

الْمَصْوَدِ فَاطِسِ الْمَرْيَارِ مَهْمَهْ كَلَمِيَّ الْمَهْمَلِيِّ بِلَهِ بِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْمَدَهُ رَبُّهُ الْعَالِيُّ الْمَصِيلِيُّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ عَلَى الْمُحَمَّدِ وَمُحَمَّدٌ عَلَى الْمُحَمَّدِ وَلَشَهِدَانِ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِدَانِ مُحَمَّدٌ أَسَأَ لِغَدْرِهِ أَكَابِ
 فِيدِ شَرْحِ ذَقَائِقِ الْفَاطِمَةِ الْمَنَاجَ وَالْفَرقَ بَيْنَ الْفَاطِمَةِ وَالْفَاطِمَةِ الْمُخْرَجِ لِلْمَدْعُونِ رَحْمَةِ اللَّهِ
 تَحْ قُولَهُ سَخَانَكَ مَنْصُوبٌ عَلَى إِنْ شَهِرَ وَاقِعٌ مَوْقِعُ الْمَصْدَرِ إِذْ سَعَتِ اللَّهُ سَخَانًا
 أَوْ نَزَهَتِهِ وَلَنْتِ يَصِنْ مُطْلَقًا كَمَدَ لِلْفَنَاعِ عَلَيْهِ سَعَيْلَ حِسَنَةِ وَالشَّكَرِ
 وَيَكُونُ قُولًا وَفَعْلًا الْكَبِيرَيَا الْعَظَمَةَ لَلَّا النَّمَ وَالْخَدَهَا لَلَّا وَلَلَّا إِلَيْهِ وَالْوَ
 ارِيجِ لَغَاتِ الْصَّلَقِ فَلِلَّهِ الْمَدْعَاهُ وَتَدْعَنِي وَفِي الشَّرْعِ مَرَانِهِ الْمَرْحَمَةُ وَرِينِ
 الْمَلَائِكَهِ لِلْإِسْتَغْفَارِ وَرِهِ الْمَدِيِّ تَضَعُ وَدَعَا وَسَيِّنِ شَنَانِهِ مُحَمَّدًا وَلِلَّهِ عَلَيْهِ سَمِ
 لَكَنْ جَسَالَهُ الْمَحْوَدَهُ يَقَالُ رَجَلٌ جَمِدَ وَمُحْمَدٌ أَيْ لَتَرَلِيَهُ كَلِّ الْمَحْوَدَهُ وَالْأَ
 يَكَهُ حُجَّ مَلَكَ الْمَاعَ الْقَاعِ بِحَقِوقِ اللَّهِ تَبَّهُ وَحَقِوقُ الْمَعَادِ التَّوْبِيقِ تَماشِلُ
 الطَّاعَهُ وَالْمَذَادُونِ خَلُقَ قَدْرَهُ الْعَصَيَهُ الْظُّمُرُ الْتَّابِعَهُ الْحَسَنَهُ تَماشِلُ
 لِفَطَهُ وَلَكَثَرَتِ سَعَيْهِ وَاسْوَفَنِيَتِ الْمَرَّ الْحَدَبُ الْمَقْنَعُ الْحَشَهُ الْزَّارِيدُ
 تَسَالِيَعَنِ الْعَيْنِ الْنَّاصِ الْمَرَجُ الْمَرَ وَبَيْنِ حَمَّ افْتَوَالِ وَقِيْحَمَ قُولَهُ تَلَبِّعِ
 لِلَّامِ الْمَهَذِبِ الْمَصَقِيِّ الْمَنَقِ قُولَهُ مُحَمَّدَ التَّيْمَعَ اِيْ مَعْطَاهُ دِيَانَهُ قُولَهُ
 يَمِنِ الْمَرَاجِ يَمِدُّهُ الْبَرِيقِيلُ هَوَ خَالِقُ الْبَرِ وَبَقِيلُ هَوَ الصَّادِقُ فِيهِ وَعَدَ
 اُولَيَاهُ الْبَرِيَادُ لَتَشِرِيَ الْجَمِدَ دُقَهُ جَلَتُ عَرِلَ الْمَخَاطِهِ قُولَهُ الْمَازِ
 بِاللَّطَفِ وَالْأَسَادِ اِيْنَهُ مَنَأَشَهُ دِيَجُو بَاعَلِيَهِ وَاللَّطَفُ بِعَنِي

التَّوْفِيقِ خَذَلَ الْمَعْتَرِلَهُ رَجَلَ بَنِي الْمَطْعَهُ سَيَانَهُ وَسَعَيْ رَفَقَهُ اَعْبَادِهِ
 وَرَافِقَهُ لِلْرَّشِيدِ وَالْمَرِيدِ وَلِلْرَّشَادِ فَنَفَيْصِلُ الْغَيْرِيَهُ هَمَا بَعْنِ الْمَطْعَهُ
 وَبَطْلُونِ غَيْرِهِ هَذَا الْمَعْنِي الْبَيَانِ وَمَنْهُ تَوْلَهُ تَهُ وَأَمَانُهُ دَفَهُ نَاهِمِ لِلْسَّيْلِ
 الْطَّرِيقِ بَعْشَانَهُ وَنَذَرَكَانِ قُولَهُ اَشَهَدُنَاهُ لَمَالِلَهِ اَهَاماً ذَكَرَ لِلْدَّيْثِ
 الصَّيْحَهُ كَلِّ خَطَبَهِ لِفَسِيقِهِ هَذَا الْتَّشَهِدُ فَنِرِ كَالِيدَهُ اَخْذَنَاهُ قُولَهُ اَمَا بَعْدُ مَعْنَاهُ
 اَمَا بَعْدُ مَاسَبَقَ بَدَابِلَ الْلَّاحَادِيَتِ الصَّيْحَهُ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَاهُ يَقُولُهُ فِي خَطْبَتِهِ وَبَشَمَهَا قَالَ جَمَاعَهُ هَيْ فَصَلَّى الْخَطَابُ الَّذِي اَوْتَهُ
 دَارِدِصِيَ اللَّهُ عَلَيْنِي نَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ هَوَ اَوْلَى رَقَهَا وَقِيلَ قَسْرَنِي سَاعِدَهُ
 وَقِيلَ كَعْبَ زَرِيُّو وَلِلْشَّهُورِ وَبَيْهِ اَمَا بَعْدُ ضَمَ الدَّالِ وَاجَانَ الْفَرَا اَمَا بَعْدَهُ
 بِالْنَّصِيبِ وَالْسَّنَوِيِّ وَامَا بَعْدَهُ بِالْأَرْفَوِ وَالْسَّنَوِيِّ رَاجَانَ هِشَامَ اَمَا
 بَعْدُ بَعْضَ الدَّالِ وَانْكَنَ الْحَمَاسَ قُولَهُ اَنْقَتَهُ فِيهِ نَفَايِسُ الْمَوقِتِ يَقَالُ
 وَالْجَنَّا بَعْقَتَهُ فِي الْبَاطِلِ صَبَيْعَتُهُ وَخَسَرَتُهُ وَعَرَمَتُهُ وَخَوَنَهُ الْأَرْفَيِ منْسُوسَ
 اِلْرَافِعَاتِ بَلَدَهُ مَغْرُوهَهُ مَرِيلَدَقَرِونِ وَكَانَ اَمَامًا بَارِغَاهُ الْعَلْمُومُ
 وَالْمَعَارِفِ وَالْزَّفَدِ وَالْكَرَامَاتِ وَالْلَّطَايِفِ لَمْ يَصِنِفْ فِي الدَّهَبِ
 مَشَلَّ كَتَابِهِ الْشَّرْحَ وَلَهُ مَسَاعَاتٍ وَأَفْغَالَ سَطْنَتَهُ فِي اَنْهَيَتِهِ اَسْتَهَا
 قُولَهُ يَصِرِيْمَ الْنَّوْنَ لِلْأَقْوَالِ لِلْشَّافِعِيِّ وَالْوَجْوَهِ لِلْاَحَادِيَهِ وَالْأَطْرَافِ
 اَخْتَلَافِهِمْ فِي حَكَاهِيَهِ الْمَذَهَبِ قُولَهُ مَرَاثِيَتِ اَخْلَافِ اِيْهَهُ هَوْ خَلَافِهِ مَتَاسِكَ

ام راه **وقول القيد** صنفه بالبراز وليس كتاب الحجة **والجديد** مصنف وهو
كتب كثيرة قوله في معنى الشرح للحور اى الذي يقه وحوى الفاطمة ومحمد بن
صحيه وموات خلافه ويحمل خلافه هل هو قول ابن اورجهان او طبعات
ومما ياخذ من مسائله المقداد او شرط او تصويره وما عاط فيه من الأحكام
ومنما ياخذ فيه خلاف الاصح عند المعمور وما اخلي به من المفروع المحاج اليها حكم
ذلك والله اعلم **كاد** **الظهان** في اللغة النطافة و^{في} الشمع
رغم الاخذ او الالبس او ما في متناولها كالسلالة الثانية والثالثة وتجديد
الوضوء والغسل المنسنة وطهارة السنحاصه وحوى ما اتي في مقدمة
كل اطهارات وذلت فوحشة او لحسا ولكن في مقدمة وعليه رسامة المطهود
المطهر **قوله** ^{في} المنهاج يتشرط لرفع الحجرة والجنس ما احسن **قوله** لا يجوز
الابالله لا يلزمه الحرم للشتراط **قوله** وهو ما يقع عليه ائم متابلا بقيده
اخذان المضاف كما الوردة وال موضوع وهو المستعمل والمحاج المريض
وهؤلئي **الطلب** بضم اللام وفتحها **قوله** ^{في} المنهاج **قوله** ^{في} المنهاج لما اخذ رأي الماعن
المانيقات فتجبره ملائكة للياسة وان تبلغت نلا **قوله** طبعونه العاء
وسمها **الصر** بفتح اليم وكتسها معرب **قوله** ^{في} المنهاج في متى لا يشر لها
كما يليل لا يخسر ما ياخذ **قوله** ^{في} المنهاج **قوله** ^{في} المنهاج في متى لا يشر لها
البطان يكتسها الى تجدها **قوله** ^{في} المنهاج اذ كان نقينا موافقاً اغتند

احترز بالفقيم عاليه وبالمعاقف عاليه وعینه مجزا بالف في المحسن
الضبطة طعنة شتم في الآنا وعنه قوله استبيان الحد لخشى قوله
اخير باب ما يقتضي الموضوعات في الملة ويجيز احمدها قال من الناس
بنطل الموضوع بالحدث واصحه ما لا يقال بطل بن ابي قولهم بطل حجاز كأن قوله
اذ اغرت للشمس انقى الصمام لا يطل **قوله** ^{في} المنهاج ثبته في نعم النسا
المعن بفتح اليم وكثير العين وبحوز اشكان العين مفعه اليم وكثيرها
وبحوز لكتشها وقوتها يخت لمعن ذات السرة وقوتها فرقها اي المعن وما
فرقها وحقيقة للحرم التي الاستغن عن الموضوع بحوز النظر اليها والخلق بحال
من حرم كما حفها موندا بسبب مباح حرم منها **الحضر** مثل اليم **الضد**
بضم الصاد وفتحها **الضبطة** يكتس العصاد وضمهما **الشك** فتاوى وقطع
البواب للفقيه هو الترد دسوأ المسيو والمايا هدا مراد الفقيرها
وعند اهل الاصول الشك المشتبه في الاماواج طعن والمرجوح وهو قوله
المحجر لا يبول في الحجر يكتس اليم وفتح الماء جمجم حير وقول الحرج في ارض قوله
المنهاج لا ينكل هو زينة له **لحشه** بضم اللام وفتحها ذكر الشياطين
جمع خبيث واحباث انانهم جمع حبيثة وفتحها **قوله** ^{في} المنهاج ويعقو
الحجر كل طاهير كالمحاسنة غير مختبء وكانت يسبع ان بزيار حاتمها قاله
المنهاج ليختبر عرما الوردة العكل وبحوزه **اللزجاج** مثلث الناي **وكـ**

للم

غرايف الميغ واللينة لـ**النهاج** لم يتع محرم بعدم الواقع وهو صحح واتأ
عَضْبِنَ العَقْدِ فَهُجْهَهُ النَّسَاجُ قَوْلَ النَّهَاجِ لِتَوَافِعِهِ عَلَى مَهْرِشَرِّا وَاعْلَمَ
رِيَادَةِ الْمَذَهَبِ وَجَوْبِ مَا عَنْدَهُ شَنَوْلَ مَا دَعَنْدَهُ سَعَادَةً اَغْلَنْوَا
بِالْزِيَادَةِ وَمَا دَعَنْدَهُ سَعَادَةً اَغْلَنْوَا بِالْعَقْدِ وَاعْلَمَنْهُ قَوْلَ الْمَحْرَرِ
سَافَرَهُ بِاَذَنِهِ يَسْقُطُ قَسْمَهُ فِي الْجَدِيدِ مَرَادَهُ اَذَا سَافَرَتْ لِعَرَضِ طَهْلَانِ
كَانَ لِغَرضِهِ يَسْقُطُ قَطْعًا صَحِّيَّهُ الْمَهَاجُ قَوْلَ الْمَحْرُرِ لِقَبْلِ الْمَهَاجِ وَلَمْ
الْفَرَادَهُ اَذَا قَبْلَ حَالَ القَتْلَهُ بِالْفِي وَنَوْيَانُهُ كَما صَرَحَ بِهِ الْمَهَاجُ
قَوْلَ النَّهَاجِ لِيَشْرُطَ لِنَفُودِ الظَّلَاقِ التَّكْلِيفُ لِلْسَّدَانِ زَكَرِيَّهُ
مَخَالَانِ السَّكَانِ لِسَنِ مَكْلَفًا وَالْمَذَهَبُ بِرَفْقِ طَلَاقِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَهَاجِ
لِدَسِينِ هَنَاءِ قَصِيلِ الْحَلَامِ قَوْلَهُ اَذَنَ سَرِيكَ بِفتحِ الشِّيرِ اَوِ الْمَهَاجِ
ابِلَكَ قَوْلَ الْمَحْرُرِ بِقولِهِ اَرْفَعْتَهُ بِسَلْكَ طَلَاقَهُ اَوْ تَلَانَ اَوْ اَرَادَهُ
الْتَّوزِيعِ وَقَعْ دَيَّنَاتِ تَلَانَ وَفَرَارِيَعِ عَلَطِ لِسْبَقِهِ لِلْمَهَاجِ وَلَمْ
رَصَوَاهُ وَقَنَلَاتِ وَارِيَعَتَلَاتِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَهَاجِ قَوْلَ النَّهَاجِ
فِي الْجِنِّ وَبِطَلِيقِ غَيْرِهِ اَعْمَمْتَنِ قَوْلَ عَيْنِ وَصَنَنِهِ قَوْلَهُ وَلَمْ
يَشِيتَهُ لِيَشْرُطَ لِلْتَّوزِ وَلِلْمَجْصُونَ لِعَيْنِهِ زَوْجَنِ طَالَهُ اَنْ سَأَ
فَلَا يَشْرُطَ لِلْتَّوزِ فِي الْمَجْصُونَ لِعَيْنِهِ سَوَاحَرَتْ وَسَعَنَتْ حَلَامَهُ اَمْ لَوْهُ وَمَنْ
الْمَحْرُرِ بِقولِهِ غَايَهُ قَوْلَهُ فِي ذَاقَلَ اَذَا حَلَفَتْ بِطَلَاقِ فَيَسْطِيلُ
اَمْ رَاخَصَرِنِ قَوْلَهُ بِطَلَاقِكَ قَوْلَهُ وَلَقَوْلَ لِشَلَاتِ مَنْ اَخْلَوْيِ

فَوْلِ المَنَاجِ وَعَدَةِ الْحَرَقِ لِمَخْضٍ أَوْ سِتَّةِ تِلَاثَةِ شَهْرٍ فَقُولَهُ مَحْصُورٌ
فِي الْمَنَاجِ وَعَدَةِ الْحَرَقِ وَالْكَيْنَ وَالْمَلَحِ وَالْمَلَحِ سِنَنِ الْمَيَاسِ كَبِدَتْ ثَلَاثَةِ
وَعَدَةِ الْكَيْنَ وَالْمَلَحِ لِمَخْضٍ وَلِمَثْلُو سِنَنِ الْمَيَاسِ كَبِدَتْ ثَلَاثَةِ
وَعَدَةِ الْكَيْنَ وَالْمَلَحِ وَالْكَيْنَ وَالْمَلَحِ وَالْكَيْنَ وَالْمَلَحِ فَمَنْعِمٌ
وَعَدَدُهُمَا بِالشَّهْرِ لِلْخَلَافَ وَقَدْ أَفْعَلُوهُمَا الْحَرَقَ وَكَثِيرُونَ فَمَنْعِمٌ
الْمَنَاجِ تِلَاثَةِ غَوَادِيَةِ مَوَاقِفِهِ الْقُرْآنِ وَالْمَحْتَصَارِ وَبَيَانِ مَدِيَّهِ
مَدِيَّهُ مَوَاقِفِهِ الْقُرْآنِ وَالْمَحْتَصَارِ وَبَيَانِ مَدِيَّهِ
فَوْلِهِ الْذَّنَامِ هُوَ بَيْسِنُ الدَّالِ وَضَمَّهَا هُوَ بَحْرَ وَأَضْطَلَ الْكَلَّا
مَاطِلِيَّهُ الْعَيَالَةِ الْدَّوْحِ كَبِدَكَنْ **فَقُولِ** الْمَنَاجِ لِمَ طَهَرَ لِأَفْعَدَ لِصَعْدَهِ
تِنَارِلَنْ زَوْجَهَا صَغِيرًا كَبِيرًا كَاصِحَّ بَهِ فِي الْحَرَقِ **فَوْلِهِ**
وَالْكَنْقُوقِ كَاحِلِ فَالْمَسْقُمِ زِيَادَهُ لِهِ **فَوْلِهِ** وَكَبِرَ امْتَهَنَ عَلَى الْمَهْرِ
بَعْ وَلَدَهَا بَعْ وَلَدَهَا مَنْهُ وَمَنْ فَيْنَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَرَقَ الْعَصْوَهُ
كَانِ **لِلْجَرَاجِ** **فَوْلِ** الْمَنَاجِ لِأَقْصَاهِ الْمَيِّرِ وَعَدَدِ بَحْرِيَّهِ بَاهَةِ الْأَصَاهِ
وَشَبَهِ الْعَدَدِ وَأَشَارَ الْيَدَهُ الْحَرَقَ فِي مَسْلَهِ عَزَّزَ الْمَيِّرَ **فَوْلِهِ**
حَالَ الطَّعَامِ تِنَارِلَهُ مَا إِذَا عَلِمَ الْمَصْنَفَهُ وَغَيْرَهُ وَعَبَاتَ الْحَرَقَ بِمَوْهِ
فَوْلِهِ وَلَوْدَسْ سِنَانِ طَعَامِ شَخْصِ الْعَيَالِ كَلَهُ مِنْهُ فَالْقَلَدِ بَعْلَهِ
مِنْهُ زِيَادَهُ لِهِ لِابْدَهُ مَنْهَا **فَوْلِهِ** وَيَحْبَهُ عَلِيَّ الْمَغْصُومِ يَذْكُلُ فِي الْلَّذِ
الْحَرَقِ وَيَرْجُلُ بِيَمِّيَّرِهِ هَذِهِهِ أَوْنَاتَانْ **فَوْلِهِ** وَيَقْلِ وَفِيمَا قَلَهُ
الْحَرَقِ هَذِهِهِ الْمَحَارَصَهُ زِيَادَهُ لِهِ لِابْدَهُ مَنْهَا فَيَنْ **فَوْلِهِ**
مَهَارَصَهُ هَذِهِهِ الْمَحَارَصَهُ زِيَادَهُ لِهِ لِابْدَهُ مَنْهَا فَيَنْ **فَوْلِهِ** اوْحَيَهَا دَاهِ

لِهِ لِابْدَهُ مَنْهَا **فَوْلِ** الْحَرَقِ السِّنِ الشَّاعِيَهُ لِهِ الْأَيْدِيَهُ وَفِي الْغَيْرِ الْمُجَمَعَهُ
وَالْمَنَاجِ تِنَارِلَهُ **فَوْلِ** الْمَنَاجِ لِعَدَسِهِ قَرْبَهُ هُوَ فَوْقَعِهِ الْقَافِ لِهِ مَلِهِ مَشَلِ
سَهْنَهُ **فَوْلِهِ** دِيَمِلَكَهُ وَشَنَهُ الْعَدَيلِهِمِ الْعَاقِلَهُ فَشَيْبِهِ الْجَنْدِ زِيَادَهُ لِهِ
الْحَرَقِ عَلَيْهِ اِنِّي لِلْتَّسَامَهِ **فَوْلِهِ** لِفَاخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي مَارِ
اوْسَادِهِ اوْلَهُ اوْمَبَهُ لِلَّهِ وَاهِمَهُ رِيَادَهُ لِهِ لِابْدَهُ مَنْهَا **فَوْلِهِ** اِنْ حَابَنِ الْدَّهِرِ
حَمِ الْعِقْلِ اِلَهُ الْأَخْصَانِ وَالْخَلِيلِ وَالْخَدْمِ وَالْفَلَقِيَّهُ وَالْعَيْنِيَّهُ لَا
يَعْتَدُهُ اِذْنِ الْبَكْرِ وَالْأَيْمَنِ **فَوْلِهِ** فِي الْزَّيَادَهِ الْقَدْفِ شَرْطَهِ التَّكْلِيفِ
الْإِسْكَانِ فَوْلِهِ لِهِ الْسَّكَرَانِ زِيَادَهُ لِهِ **فَوْلِهِ** وَلَمْ يَعْدِ يَقْدِفَ الْبَوْلَدِ
وَانَ سَهْنَهُ يَرْتَكَلُ فِيهِ الْأَمِ وَالْكَدَاتِ وَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَهُوَ مُوَارِ الْحَرَقِ
وَاثِيَّهُ كَانَتْ لَرِيَصِحْ بِهِ **فَوْلِهِ** الْحَرَقِ فَقَطَاعِ الْطَّرِيقِ وَقَدْ يَعْلَمُ الدَّعَارِ
هُوَ بَدَالِ مَصْوَمَهُ وَعَنِّيْنَ مَشَدَّدَهُ مَهَمَلَتِينَ اِنْ اَهْلَ الْبَرِّ وَالْمَسَادِ
فَوْلِهِ الْمَنَاجِ وَلِلْغَامِ الرَّشِيدِ لِلْعَرَافِ عَنِّيْنَ لَعْبِيَّهُ قَبْلِ الْقَسْمَهِ لَعْبَهُ
الْإِسْكَدِرِيَّهُ زِيَادَهُ لِهِ لِابْدَهُ مَنْهَا **فَوْلِهِ** فِي لَمَانِ وَيَقُولُ حَوْزِيْمَ الْمَيِّلَهُ سَنَهُ
فَوْلِهِ بَاسْتِمَاعِ سَهْنَهُ طَعَاءِ وَهُومَادِ الْحَرَقِ **فَوْلِهِ** الْحَرَقِ وَالْطَّاهِرَاتِ
لَهِ صَلِ الْعَالَبِ فِيهِ اِشَانَ لِلْأَخْتَالِهِ وَلَهِ رِدِ اِشَاتِ خَلَافَ
فَلَأَخْلَافَ فِيهِ **فَوْلِهِ** اِنْ حَاجَ فَاضْطَبَادِ الشَّلَمِ وَالْجَوْنِ جَرَحَاهُ مَعَا
اوْجَمِلِ فَصَدَهُ زِيَادَهُ لِهِ **فَوْلِهِ** وَكَذِ الدُّودِ الْمَتَوَلَدِهِنْ طَعَامِ كَلَلِ

وهي حكمة هذه الملة اشتاقت إليها المحور بقوله ماحتلة ميتته كلما
واكراد الحاجة الديمة في شالان ميتة حلال سواها قوله
الشأن محبعةً كيبياً للبساطة الميسرة زياده له قوله وأفضل لها
التعزيم للقائم الصان لفظه البعزى زياده له قوله لقول العزى
اقسم عليك يا الله أو إنساك يا الله لتفعلن واراد بيين نفسهم
والمفلا يرجع بأنه اذا اطلق وليسو شيئاً ممكناً ممياً وهن بذلك
زيادة له قوله فمدين حلفه لما له لم يحيث ثبوته بل انه زياده له
بها البعوى والرابع والشرج قوله فمدين حلفه بما رفعه ومحى قوله
وكانا تاشين حثت مكاناً ما شئين زياده له قوله مغير حدا
او همن ان كان تفصيوا الشئيات بتناوله استناداً إلى ستة ساجين او
جعل اوتيرغاً وهو مراد المحور وان لم يصرخ بالتبع قوله فيفرغه
هذا الزمرة خلد الملكه والتتصدق به على من يتابع المتسوطن والم
وهو مراد المحور بقوله على اهلها قوله المحور في آخر الندى والعام اعم
العبر لا جود حذف الغير إلا في دين وقد يوم له خوارم من سلايم
على نفسه عبد حوله بيتأخليها ما يبع اهلاً من ازفتها سوا قوله
المحتاج في القاضي اذا كان هناك مثله وليس عاجلاً فما تحتاج له اولاً

تركه مع ترك الطلب والقبول وقد يوم كلام المحور اختصاه بترك
الطلب قوله ولو حكمه من رحلاً عن حدود الله تعالى فقوله
في حدود الله زياده له قوله ولو حكم العبدان ولم يذكر ما لا احضر
وقيل لاحلى نقيوم بعنة بدعاوه هذا غير صالح لقول المحور وبح
الثانية مرحون لانه ابغى ان يقول رحمة اخرين او لا يكترون وقد
صح عوراً او لـ الشرج وصح اخرين قوله ويسحب كون خلسيه لاتفاق الوضوء
والقضيه زياده له قوله في الهدية للقاضي خاز يقدر العاشر زياده
قوله وحكم له ولهم ولا يام ايا احسن اعم مقول المحور ولا يعارضه قوله
وان اقر بالقول عليه افانك تخلف المدعى اقوله لزمه هو مراد المحور
بع قوله احادي اليمه قوله في الشهاده على الشهاده ولا يصح عمل الشهود قليس
بزيادة محضه فإنه يفهم بقول المحور قبل ان هذا ان ما النفس المقصود
منه الحال ويطلع عليه الرحال غالباً ثم تدل على بخلين قوله فيما إذا
وصي لطفل تعربيه الكاسب فعل الاول بقوله وفيما اذا كان مفسراً
حيث القائله اموراً حرام هو مراد المحور وان لم يحيث بالعبارات وتحريم
قوله ولو كانت بعض رفقاء قيسته ان كان باقيه لغيره هو مراد المحور
بع قوله والكتاب بباطله والمان الفاسدة ابا طله العقوبة عندنا
سواء الحكم في مواقيع منها في الحرج والعريان واللح羞 والبدانه فتكون المحور

كتاب العزف

كتاب العزف